



الحرب ضد الإرهاب وتداعياتها على مبادئ القانون الدولي

د/كرليفة سامية¹ ، د/أوروان هارون²

¹ أستاذ محاضر "ب" - جامعة يحي فارس - المدينة (الجزائر) pr.samiadroit@gmail.com

² أستاذ محاضر "أ" - جامعة يحي فارس - المدينة (الجزائر) haroun.ourouane@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/09/15

تاريخ الاستلام: 2019/09/30

ملخص:

أدرك المجتمع الدولي الخطر الذي يهدد الدول جراء تصاعد الأعمال الإرهابية، باعتبارها من أخطر الجرائم المؤثرة على الأمن القومي، والتي أصبحت تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتهدد المصالح الحيوية للمجتمع الدولي في ظل التبعات التي بات يعانيها جريمة الإرهاب، فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب منذ نشأتها، وفي ظل ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأميركية الحرب على الإرهاب بعد الهجمات التي شنت عليها في الحادي عشر سبتمبر 2001 وقامت بعمليات عسكرية على ادعت مساندته الإرهاب الدولي، مرتكزة على أسس قانونية بما فيها حق الدفاع الشرعي، والتدخل باسم الشرعية لمكافحة الإرهاب الدولي. علما بأن الدول الكبرى قد وظفت مصطلح مكافحة الإرهاب أداة ضغط من أجل فرض سياساتها، وتحقيق مصالحها الخاصة، متهمكة في ذلك أحكام القانون الدولي باسم حقوق الإنسان سواء فردية كانت أو جماعية..

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإرهاب ، الحرب ، مبادئ القانون الدولي ، حقوق الإنسان

Abstract:

Consequences of the use of force in the fight against terrorism on human rights The international community has become aware of the danger posed to States by the escalation of terrorist acts that have become a violation of human rights. and threaten the vital interests of the international community.

As a consequence of the consequences suffered by the international community as a result of terrorism, the United Nations has been preoccupied with the fight against this scourge since its foundation.

For this purpose, the United States of America declared the war on terrorism after the attacks of September 11, 2001, by launching military operations against states that declared their support for international terrorism on the basis of legal foundations, among others the right of self-defense and intervention in the name of the legitimacy of the fight against international terrorism.

Only large states have used the fight against terrorism as a means of pressure to impose their policies and the realization of their particular interests by violating the principles of international law and individual or collective human rights

Keywords: Combat against the terrorism ، The war ، Principles of international law، Human rights

مقدمة:

يعد الإرهاب الدولي إحدى ظواهر الإجرام الخطيرة التي تهدد أمن وسلام المجتمع الدولي، واستقرار علاقاته، بل أصبح من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة على الصعيدين السياسي والقانوني دولياً، وأصبح يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي لاسيما مع تطور وسائله، وتباين صوره، والأشكال التي ينتهجها مرتكبو الأعمال الإرهابية، حيث أخذ بعداً جديداً باستعمال وسائل معاصرة، فأصبح أكثر خطورة وصعوبة لمواجهته⁽¹⁾.

باتت ظاهرة الإرهاب الدولي أهم الإشكالات التي تشغل المجتمع الدولي بأسره، نظراً للآثار والانعكاسات الخطيرة التي تترتب على هذه الظاهرة، حيث أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، وأضحت تخلف خسائر تعادل خسائر الحروب النظامية⁽²⁾، ذلك أن أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي شكلت معلماً في العلاقات الدولية، كان لها الحجر الأساس لعودة الإرهاب الدولي ليحتل مركز الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة⁽³⁾.

وهو ما دفع منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى مكافحة الجريمة الإرهابية عن طريق تقديم الأدوات القانونية اللازمة لمكافحة الظاهرة، وهذا ما حرصت عليه الأجهزة التابعة لها، بما فيها الجمعية العامة، التي جعلت موضوع الإرهاب محل دراستها عن طريق إصدار العديد من القرارات والتوصيات، إلى أن أصدرت قراراً جديداً تحت رقم 49/60 بتاريخ 9-12-1994 دعت فيه الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة إلى تطبيق الإعلان المتعلق بالقضاء على الإرهاب الدولي⁽⁴⁾.

كما نجد أيضاً مجلس الأمن الذي يعتبر من بين الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يملك حق إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول، حيث أصدر العديد من القرارات استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، سواء تعلق الأمر بالتدابير العسكرية أو غيرها، ومن ضمنها القرار رقم 635 الصادر بتاريخ 14/6/1989، وقد تضمن مطالبة جميع الدول بالتعاون على وضع تدابير لمنع الأعمال الإرهابية، وكذلك ما صدر في سبتمبر 2001 بما فيها القرار رقم 1368 المؤرخ في 12/9/2001 اعترفت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بحق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي رداً على الهجمات الإرهابية ليوم 11/9/2001، وكذلك القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28/9/2001 اعتبرت بموجبه أحداث 11 سبتمبر تهديداً للسلم والأمن الدولي⁽⁵⁾.

وفي ظل ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية التي شنت عليها، وارتكزت بذلك على أسس قانونية متمثلة في حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل باسم الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، وقادت تحالفاً دولياً جاعلة منطلقها أفغانستان مستندة على قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28/9/2001، حيث انفردت وراء ذلك القرار بقيادة السياسة الردعية متذرة بمكافحة الإرهاب، انطلاقاً من مفاهيمها الخاصة، والمبنية على الحروب الوقائية ضد الإرهاب، رغم اختلافها في تكيف الأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001⁽⁶⁾.

إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد هدف مكافحة الإرهاب، ومعاينة الدول التي ترعاه، قد انتهكت ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأخذت خيار المواجهة العسكرية ضد ما تسميه بالإرهاب،

بغض النظر عن نجاعة هذا الخيار من عدمه، حيث خاضت بعد ذلك العديد من الحروب في عقد واحد، دون أن تتوصل إلى نتيجة إثر معاقبتها لأفغانستان عام 2001، واحتلالها للعراق بحجة امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل عام 2003⁽⁷⁾. إن إعلان الحرب لمكافحة الإرهاب أثار جدلاً واسعاً حول فعاليته، نظراً للأخطار الجسيمة التي يخلفها، حيث أدت إلى خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا في ظل ما اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية من قرارات مجلس الأمن، بما فيها كل من القرار رقم 1368 و رقم 1373 المتضمنان صراحة اعتبار هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 أعمال إرهابية تهدد السلم والأمن، ومن هنا أقرت بشرعية أعمالها لمكافحة الإرهاب الدولي واعتبرتها دفاعاً عن النفس، وحرباً مشروعة.

وهو ما دفعنا، عن طريق نقد شامل للأسس المبني عليه القانون الدولي في هذا الشأن، إلى طرح الإشكالية التالية: ما أثر الحرب المعلنة دولياً تحت غطاء مكافحة الإرهاب على مبادئ القانون الدولي في ظل التحديات الدولية الراهنة؟؟ للإجابة عليها تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين حيث عالجنا ضمن:

المبحث الأول: الأساس القانوني المعتمد لإعلان الحرب لمكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: مظاهر انتهاك مبادئ القانون الدولي جراء استخدام القوة باسم مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول:

الأساس القانوني المعتمد لإعلان الحرب لمكافحة الإرهاب الدولي

تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً في الدول العربية والإسلامية، والتي ادعت مساندتها للإرهاب الدولي، وأنها أصبحت تشكل خطراً يهدد مصالحها، وهذا في إطار الحرب التي شنتها ضد دولة أفغانستان على أساس الدفاع الشرعي رداً على هجمات الحادي عشر سبتمبر التي تعرضت لها، ونسبتها إلى تنظيم القاعدة في أفغانستان، وهذا دون الاتفاق على تكييف هذه الهجمات على أنها أعمال إرهابية أم لا، ودون احترام ضوابط الرد على هذه الهجمات على أساس الدفاع الشرعي وفق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما نعالجه ضمن (المطلب الأول)، كما واصلت الولايات المتحدة الأمريكية ما أسمته بحملة مكافحة الإرهاب حرباً ضد العراق على أساس الحرب الوقائية بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل وعلاقتها بتنظيم القاعدة، دون مراعاة ضوابط الحرب الوقائية وفق أحكام القانون الدولي، هذا ما نعالجه ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعلان الحرب ضد دولة أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي:

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 فرصة لإعلان الحرب ضد دولة أفغانستان باسم مكافحة الإرهاب الدولي، رغم اختلاف التصورات المطروحة بشأن تنفيذ هذه الأحداث من جهة، وما تثيره من إشكالات متعلقة بالتكييف القانوني لهذه الهجمات ومدى اعتبارها جريمة إرهابية، وهذا ما يتم تناوله ضمن (الفرع الأول)، وكذا مدى توافق إجراءات الرد على هذه الهجمات مع الأساس القانوني للدفاع الشرعي المؤكد عليه بموجب أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، وهذا ما يتم تناوله ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية التكيف القانوني لهجمات الحادي عشر سبتمبر 2001:

لقد واجهت مسألة مكافحة الجريمة الإرهابية على النطاق الدولي العديد من الإشكالات القانونية، خاصة ما يتعلق بتكييف هجمات الحادي عشر سبتمبر.

إن مسألة تكييف هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 كانت محل خلاف، حيث ذهب مجلس الأمن إلى اعتبارها عدوان مسلح، بينما اعتبرها مستشار الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية جريمة إرهابية، في ظل غياب تعريف واضح ومحدد للجريمة الإرهابية، لكن سرعان ما تراجعت هذه الأخيرة، واعتبرتها جرائم حرب⁽⁸⁾.

أولاً: اعتبار هجمات الحادي عشر سبتمبر عدواناً مسلحاً:

لقد أجازت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول ممارسة حق الدفاع الشرعي بعد وقوع العدوان المسلح، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً للاعتداء المسلح، نظراً لأن واضعيه قد تعمدوا ذلك بهدف ترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد وجود الاعتداء المسلح من عدمه في كل حالة تعرض عليه⁽⁹⁾.

لقد أكد مجلس الأمن ضمن أحكام القرارات رقم 1368 ورقم 1373 الصادرين بتاريخ 2001/9/12 أنه من حق الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي، دون أن يشير إلى وقوع اعتداء مسلح، وإنما اكتفيا باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدولي، دون أن يتم نسبتها إلى دولة معينة، وإذا كان مجلس الأمن الدولي قد كلف الهجمات بأنها تهديداً للسلم والأمن الدولي، وأتاح استخدام الدفاع الشرعي إثر ذلك يكون متناقضاً في قراراته⁽¹⁰⁾.

ثانياً: اعتبار هجمات الحادي عشر سبتمبر جرائم إرهابية:

بالرجوع إلى القرارات رقم 1368 ورقم 1373 الصادرين عن مجلس الأمن نجد أنهما أقرتا حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرا العمليات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة عمليات إرهابية تهدد السلم والأمن الدولي⁽¹¹⁾.

تعد هجمات الحادي عشر سبتمبر من قبيل الهجمات الإرهابية بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب،⁽¹²⁾ المؤكدة على الأركان الأربعة للجريمة الإرهابية، بدءاً بالركن المادي المتمثل في الخطف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وكذلك ضرورة توافر الركن المعنوي المؤكد على صدور الواقعة عن إرادة فاعلها، كما أن تلك العمليات هدفت إلى الاعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، بما يؤكد قيام الركن الدولي للجريمة⁽¹³⁾.

لقد اختلفت التصورات المطروحة بشأن تنفيذ هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001، حيث برزت بهذا الشأن ثلاث تصورات، فمنهم من ألصق التهمة بتنظيم القاعدة، وقام بتنفيذها "أسامة بن لادن" وطالبت أمريكا حكومة طالبان بتسليمه، لكن الحكومة رفضت واعتبرت ذلك تعدياً على سيادتها.

كما يرى البعض أن أحداث الحادي عشر سبتمبر قامت بها دولة إسرائيل، ذلك أن المحافظين الجدد المعروفين بارتباطهم الوثيق باليمين الأمريكي المتطرف إلى درجة الولاء، والدليل على ذلك أن اليمين الأمريكي المتطرف نفذ عملية عسكرية مشابهة قبل أربع سنوات من أحداث الحادي عشر سبتمبر بتاريخ 1997/4/19، والمتمثلة في حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتظليلها للرأي العام في حرب الخليج، في حين ذهب جانب آخر من الخبراء والمحللين إلى اعتبار الهجوم تم من قبل

أجهزة المخابرات الأمريكية من أجل منح الإدارة الأمريكية مبرر أمام العالم لغزو أفغانستان، وإقامة قواعد عسكرية عليها حتى تتمكن من الهيمنة على النفط في بحر قزوين⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الإجراءات المعتمدة في الرد على الهجمات الإرهابية استناداً للدفاع الشرعي:

لقد اختلفت الآراء حول مدى شرعية استخدام القوة ضد دولة أفغانستان بحجة مكافحة الإرهاب، حيث استند مؤيدو الحرب ضد أفغانستان على قواعد المسؤولية الدولية، وانطباق شروطها على أحداث الحادي عشر سبتمبر، واعتبروا أن شرط الفعل الضار متوفر، وكذلك فيما يتعلق بمسؤولية تنظيم القاعدة عن هذه الاعتداءات، رغم صعوبة إعطاء دليل على مساهمتها في هذه العمليات، إلا أن هذا ما أقره قرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15/10/1999، الذي بين أن "حركة طالبان" وفرت المأوى والترتيبات اللازمة لتنظيم القاعدة، كما ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين أحداث الحادي عشر سبتمبر و"حركة طالبان"، عندما رفضت تسليم عناصر القاعدة، وهذا ما منح لأمريكا استخدام القوة ضدها.

إلا أن الاتجاه الثاني عارض الحرب واعتبرها قد تمت خارج نطاق الشرعية، وهذا بالاستناد إلى عدم توافر شروط الدفاع الشرعي في الرد الأمريكي على اعتداءات الحادي عشر سبتمبر المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في وجود عدوان مسلح وقع على أحد الدول، وتقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة، بالإضافة إلى خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، وإلى جانب هذه الشروط أضافت محكمة العدل الدولية شرطين، والمتمثلين في شرط الضرورة والتناسب، المؤكد عليهما في حكمها الصادر في قضية نيكارغو عام 1986⁽¹⁵⁾.

إن مشكلة المشروعية بالنسبة للتدابير المسلحة المضادة للإرهاب واعتبارها دفاعاً شرعياً، خاصة لما يتعلق الأمر بأفغانستان لها وجهان، الوجه الأول يتعلق بإسناد هذا الرد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والوجه الثاني يتعلق بطبيعة أو مضمون الرد العسكري الأمريكي، لأن الوسائل المستعملة في هذا الرد والأهداف المتوخاة منه، لا تسمح بتبريره على أنه دفاع شرعي. إن ما يبرر هذا التوجه هو سعي الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 إلى الحصول من الأمم المتحدة على ما يماثل التوقيع على بياض، وبالفعل فقد حصلت في الثاني عشر سبتمبر 2001 على قرار تحت رقم 1368 اعترف للولايات المتحدة بالحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، غير أنه لا توجد أية ضرورة لاستصدار قرار من مجلس الأمن تحت هذا المبرر، طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾.

إن الرد الأمريكي على هجمات الحادي عشر سبتمبر استناداً لنظرية الدفاع الشرعي جاء منافياً لشرط الضرورة، الذي مفاده أن العمل العسكري المتخذ يجب أن تمليه ضرورة عسكرية ملحة، لا تترك مجالاً لاختيار وسائل أخرى، والولايات المتحدة الأمريكية قد استخدمت القوة العسكرية بعد مرور ثلاث أسابيع من حدوث الهجمات، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتقيد بضرورة توقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرد انتهاء العدوان المسلح⁽¹⁷⁾.

إن الفارق بين حق الدفاع الشرعي كما هو منصوص في ميثاق الأمم المتحدة، وبين الممارسة الفعلية لهذا الحق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، هي أن الدفاع الشرعي بوصفه حقاً قانونياً هو رد فوري وتلقائي ومؤقت في مواجهة عدوان مسلح، بينما الولايات المتحدة انتظرت قرابة شهر كامل حتى يوم 7 أكتوبر 2001 وممارسة هذا الحق ضد أطراف غير محددة سلفاً، ولمدة زمنية غير محدودة، وهذه الأوصاف جعلت حرب الولايات المتحدة وحلفائها ضد أفغانستان عملاً انتقامياً من ناحية، ووقائياً من

ناحية أخرى، يخرج عن نطاق الدفاع المشروع عن النفس، وشكلا من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة طبقا لأحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن المادة 51 تلزم الدول الأعضاء التي تمارس حق الدفاع الشرعي بإبلاغ التدابير التي اتخذتها إلى مجلس الأمن فوراً، لكي يستطيع هذا الأخير تحمل مسؤولياته، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولي، إلا أن الولايات المتحدة تجاهلت هذه المراقبة، ولم تعرها أي اهتمام، واكتفت باتخاذ إجراء شكلي لا علاقة له بتطبيق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن عدم تحديد تعريف محدد للإرهاب يعتبر من بين أهم المشاكل التي تواجه العالم، فقد غابت المعطيات واختلفت المفاهيم، فلم تعد الدول تتفق على مفهوم واحد للإرهاب، فما يعد إرهاب عند البعض، يعد دفاعاً مشروعاً عند البعض الآخر⁽¹⁸⁾. كما أن الرد الأمريكي جاء منافياً لقاعدة التناسب، والتي مفادها أن يكون الرد دفاعاً عن النفس ومتناسباً مع حجم الوسائل المستخدمة في الاعتداء، ونجد أن الحرب المعلنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة ولم تراعى التناسب⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: إعلان الحرب ضد دولة العراق استناداً على الحرب الوقائية:

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 فرصة لإعلان الحرب ضد دولة العراق بحجة مكافحة الإرهاب، وامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، ورغم توصلها فيما بعد لعدم صحة الإدعاء هذا ما نعالجه ضمن (الفرع الأول)، إلا أنها اعتمدت وسائل غير مشروعة في حربها ضد العراق، هذا ما تم تناوله ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات الحرب ضد العراق على أساس مكافحة الإرهاب:

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق لعدة أسباب أهمها حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، كما ادعت أن الرئيس العراقي تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة، وأنه كان الممول الحقيقي لهجمات الحادي عشر سبتمبر 2001. لقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل بموجب وثيقة رسمية مؤرخة بتاريخ 11/12/2002 بعنوان "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل"، وهذا المبرر لم يشكل تهديداً للولايات المتحدة الأمريكية، كما لم تتمكن من إثبات أن النظام العراقي له صلة وثيقة بنظام طالبان والقاعدة⁽²⁰⁾.

كما اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية العراق عام 2002 بعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل، وأصدر هذا الأخير على ضوء ذلك قراره رقم 1441 بتاريخ 11/8/2002 أعرب فيه عن استيائه من عدم امتثال العراق لقراراته، وأكد على وجوب الالتزام بأحكام القرار رقم 678 لعام 1991 المتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل⁽²¹⁾. رغم بعث مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق لتفتيش المواقع المشتبه في احتوائها على أسلحة الدمار الشامل، ومحاولة أمريكا ممارسة الضغوط على لجنة التفتيش، وسعي منها إلى استصدار قرار من مجلس الأمن لممارسة القوة في حالة في حالة إعاقه العراق لعمل المفتشين، إلا أن اللجنة أقرت عدم وجود أسلحة الدمار الشامل، ورغم هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية واصلت غزوها للعراق بحجة اتصاله بالقاعدة وتحويله للأعمال الإرهابية⁽²²⁾.

الفرع الثاني: عدم شرعية الأسانيد المعتمد عليها في الحرب ضد العراق:

لقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً وقائية ضد العراق، دون الحصول على موافقة من مجلس الأمن، وهذا ما يعد انتهاكاً لحق مجلس الأمن في تفويض الدول للقيام ببعض العمليات العسكرية، في حالة تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بعد مرور سنة من غزو العراق تبين إثر اعتراف الدكتور "دفيد كي" رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود أسلحة الدمار الشامل، غير أن "الرئيس بوش" برر قراره بغزو العراق بأن الرئيس صدام حسين كان يعتزم الحصول على أسلحة الدمار الشامل في يوم ما، مما دفع أميركا إلى شن حرباً وقائية ضد العراق⁽²³⁾.

كما تم إعداد تقرير من قبل خمسة عشر عضواً من أساتذة القانون الدولي بريطانيًا، كلفها رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" لتبرير الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق، وجعلها متوافقة مع أحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أن موقف اللجنة أقر أن الحرب ضد العراق غير مشروعة ومتعارضة مع أحكام القانون الدولي استناداً على عدة حجج، والتي من ضمنها أنه إذا كانت الحرب ضد الإرهاب فينبغي إلزام العراق بتسليم العناصر الإرهابية، كما أنه إذا كانت الحرب استناداً على مبدأ الدفاع عن النفس، فيجب على أميركا أن تتخذ الضمانات العسكرية لتأمين حدودها، وليس القيام بلا مبرر بعمليات عسكرية، كما أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب وقائية مبنية على الشك، ويجب أن تكون وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يصح لدولة منفردة القيام بها نيابة عن المجتمع الدولي والأمم المتحدة⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: مظاهر انتهاك مبادئ القانون الدولي باسم مكافحة الإرهاب:

لقد أثبتت الممارسة العملية وجود العديد من الانتهاكات لمبادئ القانون الدولي في ظل الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب، سواء كانت حقوقاً مقررة ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الأول) أو مبادئ مقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الحرب ضد الإرهاب على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

رغم التأكيد ضمن قرارات الجمعية العامة على ضرورة توافق إجراءات مكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، بموجب نتائج المؤتمر النهائي في قمة 2005 المتوصل إثره إلى أن الإرهاب يشكل تهديداً خطراً للسلم والأمن الدولي، وأن التعاون الدولي لمكافحته يجب أن يتم وفق قواعد القانون الدولي، ومع ذلك نجد انتهاكاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل غياب تعريف محدد للظاهرة الإرهابية، خاصة وأن بعض الإجراءات المستخدمة لمكافحة الإرهاب لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان.

أقر المؤتمر الدولي حول الإرهاب وحقوق الإنسان ضرورة اتساق الإجراءات المتخذة ضد الإرهاب الدولي مع مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن الواقع يؤكد تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان بدافع مكافحة الإرهاب⁽²⁵⁾. لقد أثر استخدام القوة لقمع الجريمة الإرهابية على الحماية المقررة ضمن النصوص الأممية على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية، أو الحقوق القضائية.

الفرع الأول: انتهاك الحقوق السياسية جراء استخدام القوة لمكافحة الإرهاب:

رغم تأكيد جل أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضمان حماية فعالة لها دولياً، وعلى رأسها الحقوق السياسية كحق تقرير المصير وحرية التعبير وغيرها، إلا أنه تم انتهاكها إثر الحرب المعلنة ضد الإرهاب.

أولاً: انتهاك مبدأ الشعوب في تقرير المصير جراء الحرب لمكافحة الإرهاب:

رغم التأكيد على حق تقرير المصير ضمن العديد من الصكوك الدولية والإقليمية والقرارات الأممية⁽²⁶⁾، إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تعتمد على انتهاك حق تقرير المصير، عن طريق الخلط بين المقاومة لتقرير المصير، والأعمال الإرهابية، خاصة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، وهذا ما ظهر بشكل واضح إثر الانتفاضة الفلسطينية التي شكلت رد فعل على الإرهابية الإسرائيلية، وكذلك حربها على غزة، والحصار المفروض على الشعب الفلسطيني، إذ أن جميع تلك الأعمال تعد إرهابية⁽²⁷⁾، وعلى الرغم من الشرعية الدولية التي أضفتها قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية على حركات التحرير الوطني، وعلى نضالها المسلح، إلا أن بعض الدول، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل واصلتا استخدام القوة ضد هذه الحركات، وكذا الدول التي تتواجد بها، فقامت إفريقيا الجنوبية بعمليات عسكرية ضد زامبيا وزمبابوي وبوتسوانيا، كما قامت إسرائيل بعمليات مماثلة ضد لبنان، وأهمها غزو 1982 وضد العراق عام 1981 (مفاعل تموز)، وضد تونس عام 1985 عندما قصفت مقر منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، وضد ليبيا عام 1986، وضد إيران عام 1980، وفرنسا ضد تشاد 1983⁽²⁸⁾.

لقد بررت هذه الدول استخدام القوة من جانبها بكونها إجراءات مضادة تقوم بها للرد على أعمال عنف نفذتها مجموعات أفراد يستمّنون الإرهابيين، وبالتالي فأعمالهم مشروعة استناداً إلى المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أن الإعلان رقم 26/25 لعام 1970 فقد تجنب البت في حق الشعوب في استخدام القوة، وكذا حق الحصول على المساعدة، إلا أنه أكد بالمقابل على واجب عدم استخدام القوة ضد الشعوب بصورة ترميها من حقها في تقرير المصير، والحرية والاستقلال⁽²⁹⁾.

كما استمرت عملية انتهاك حق تقرير المصير بحجة مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، إثر الانتفاضة الفلسطينية التي شكلت رداً على أفعال إسرائيل، وواصلت هذه الأخيرة أعمالها ضد الفلسطينيين إثر حرب عام 2008 والحصار على غزة⁽³⁰⁾.

كما اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن إثر استخدامه لسلطته التشريعية لمكافحة الإرهاب من بين القرارات التي لم تتضمن أي تعريف لمدلول الإرهاب، ولم يشير لأي تحفظ يخص استثناء حركات المقاومة من تطبيق أحكامه⁽³¹⁾.

ثانياً: انتهاك حرية التعبير جراء الحرب لمكافحة الإرهاب:

إن القرار رقم 1373 يؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التعبير، وتأليف الجمعيات المؤكد عليها في المادة 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بموجب ما سمحت به المادة التاسعة من القرار بمقاضاة الكيانات القانونية كالنقابات العمالية، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية استناداً لارتكاب أحد موظفيها جرماً إرهابياً، مما يوضح أن القرار كغيره من القرارات المنظمة لآليات مكافحة الجريمة الإرهابية، كان لها أثر على المبادئ الأساسية المكرسة لحماية حقوق الإنسان⁽³²⁾.

الفرع الثاني: انتهاك مبادئ المحاكمة العادلة جراء استخدام القوة لمكافحة الإرهاب:

لقد أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أهمية المحاكمة العادلة، واعتبرها من الحقوق الأساسية التي تتمتع بحماية، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن بين الانتهاكات لهذا الحق التي نتجت عن الحرب على الإرهاب خطف الأفراد ونقلهم سرا، دون أي إجراء قانوني إلى مواقع دول أخرى، ودون توفير أدنى حماية قانونية للأشخاص المحتجزين، ورغم المطالبة بأن تكون الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة مع حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد، إلا أن الرأي على المستوى العملي يخالف ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية "إردم ضد ألمانيا" بتاريخ 2001/7/5، والتي ذكرت أن مكافحة الإرهاب تتطلب قدرا من المرونة في التعامل مع ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها الحفاظ على سرية الشهود⁽³³⁾.

إلا أنه على الرغم من تأكيد القرار على الآليات القانونية التي يلزم انتهاكها لمكافحة وقمع الجريمة الإرهابية، إلا أنه أفرز العديد من التجاوزات على حماية حقوق الإنسان التي من أهمها ما يسمى بالدليل السري ضد المتهمين، حيث لا يتمكن المتهم من معرفته أو أن يواجهه، و تستخدم هذه الأدلة ضد الأجانب، مما يعني التمييز ضدهم على أساس الجنسية والدين، وهذا ما يتعارض مع أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المادة التاسعة الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ضرورة إبلاغ كل من يقبض عليه، وإبلاغه فوراً بالتهمة الموجهة إليه⁽³⁴⁾.

إثر احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003 ارتكب أفراد القوات الأمريكية جرائم ضد العراقيين، حيث تم قصف البيوت والملاجئ، وقتل المدنيين، وقصفت المدارس الابتدائية والثانوية وحتى روضة الأطفال، كما أوضحت الوثائق الأمريكية أن الجيش أقر اعتماد وسائل متعددة مباحة لإدارة السجون باستخدامها ضد المعتقلين كانت جميعها مخالفة لقواعد اتفاقيات جنيف عام 1949⁽³⁵⁾.

الفرع الثالث: انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان:

لقد أثرت انعكاسات أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 على الصراع في العالم، واتسعت الهوة بين الدول الفقيرة والغنية، واشتد خطر النزاعات الإثنية والعرقية، مما أثر على الأوضاع الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي، وجعل العالم في حالة عدم الاستقرار، وأثر هذا الوضع على الحماية المقررة لحقوق الإنسان، والتي تم انتهاكها في ظل الإجراءات المعتمدة لمكافحة الجريمة الإرهابية، خاصة لما منحت الولايات المتحدة الأمريكية من صلاحيات واسعة لأجهزة المخابرات لاختراق حرمة الإنسان، عن طريق استخدام وسائل تقنية وتجسسية بهدف تعذيب المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية تحت عنوان "انتهاك الأمن القومي وتعرض السلامة العامة للخطر"، حيث سمح قانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية الموقع من طرف الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 أثناء التحقيق بالكشف عن الحسابات المصرفية، وبطاقات الائتمان للمشتبه فيهم، وهذا الأمر كان محظورا في السابق، مما يؤكد أن حقوق الإنسان المكفولة بالمعاهدات والمواثيق الدولية باتت ضماناتها عرضا للانتهاك في ظل هذه الظروف⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: تأثير الحرب ضد الإرهاب على قواعد القانون الدولي ضمن الميثاق الأممي:

تتفق جميعاً أن الإرهاب يعتبر من أخطر الانتهاكات على حقوق الإنسان في كل دول العالم، مما استلزم من كافة الدول ومنظمات حقوق الإنسان المساهمة في النضال من أجل مكافحة الإرهاب، لكن هذه الإجراءات المتخذة اعتمدت في حد ذاتها على انتهاكات لبعض مبادئ القانون الدولي المقررة ضمن ميثاق الأمم المتحدة بحجة مكافحة الإرهاب. لقد دخلت الولايات المتحدة الأمريكية منعطفا حاسماً بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 هذا ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1373 بتاريخ 2001/9/28، والذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة الأمريكية، وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات عليه، لذا جاء القرار متخطياً في بعض نصوصه ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة، وبعض الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومتخطياً بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي، مما يقتضي التأكيد على القرار رقم 1373 وأثره على حماية حقوق الإنسان بدافع مكافحة الإرهاب، ذلك أن القرار أكد على التصدي بجميع الوسائل للأعمال الإرهابية المهددة للسلم والأمن الدولي، وأعرب عن قلقه إزاء تزايد الأعمال الإرهابية، لذا أقر ضرورة التعاون الدولي بتدابير إضافية لمنع ووقف أي تمويل للأعمال الإرهابية والإعداد لها، كما أقر ضرورة الامتناع عن تقديم أي دعم للإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك⁽³⁷⁾.

الفرع الأول: انتهاك مبدئي عدم التدخل والسيادة جراء الحرب ضد الإرهاب الدولي:

أكدت المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ للأمم التدخل في الشؤون الداخلية يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي للأعضاء ما يعرضوا هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع ضمن الفصل السابع، ولكن هذا المبدأ تم استغلاله في أفغانستان إثر القضاء على الحكومة واستبدالها بأخرى، وكذلك في العراق⁽³⁸⁾، حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية التدخل غير المشروع بطريقة مباشرة عن طريق إثارة الشعب ضد حكومته، وتسليح فصائل من المعارضة الداخلية⁽³⁹⁾. كما أن الآليات القانونية المنتهجة لمكافحة الإرهاب، بما فيها استخدام القوة، قد أفرزت انعكاسات سلبية على عدة أصعدة من الناحية السياسية، بما فيها التأثير على الحكم سلباً، خاصة في بعض الدول الإفريقية، لاسيما في مجال درجة احترام الإنسان، خاصة وأن الدول تسعى إلى إصدار قوانين لمكافحة الإرهاب تشتمل على نصوص متشددة في تعريفها لمفهوم الإرهاب، أو الإجراءات المختلفة التي تشتمل عليها، بما يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، كما قد تستغل الحرب ضد الإرهاب الوضع من أجل قمع المعارضة السياسية، بمعنى أن النظام الحاكم يستغل قوانين مكافحة الإرهاب من أجل تكريس سلطاته الاستبدادية، والحد من قدرة الخصوم السياسيين على العمل السياسي بحرية، وخير مثال على ذلك ما وقع في أوغندا عام 2005 إثر استخدام قانون مكافحة الإرهاب لقمع المعارضة السياسية⁽⁴⁰⁾. كما تعكس مسألة استخدام القوة بحجة مكافحة الإرهاب على تعقيد العلاقات الثنائية بين الدول المجاورة، إذ تستغل بعض الدول أراضي دول معينة من أجل شن عمليات عسكرية ضد دول أخرى بحجة مكافحة الإرهاب، وهو ما تجسد في تكريس التدخل في شؤون القارة الإفريقية بحجة مكافحة الإرهاب، حيث اتسع نطاق التدخل العسكري والأمني الأمريكي في شؤون القارة الأمريكية، بالإضافة إلى ممارسة ضغوط على أنظمة الحكم الاستبدادية من أجل إحداث إصلاحات سياسية، مما يؤكد أنه

لا يتم التعامل في المجال السياسي مع ديمقراطية الحكم الراشد وحقوق الإنسان على أنها متطلبات جوهرية لمكافحة الإرهاب، وإنما يتم التضحية بها بحجة مكافحة الإرهاب⁽⁴¹⁾.

نتج تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 مخالفتها لمبدأ السيادة، من خلال إعطائها تعريف متعددة وغامضة، حيث أصبح مفهوم السيادة مبهماً، كما أقرت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية الحرب الوقائية ضد الإرهاب، وإعلانها للحرب ضد دول مستقلة ذات سيادة كاملة كالعراق وأفغانستان، وبهذا قضت على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي ذات القواعد الآمرة⁽⁴²⁾.

تكمن خطورة هذه الحروب في إرساء سوابق دولية يمكن تكرارها في الممارسة، مما يجعلها قاعدة عرفية تنسخ القواعد القانونية المستقرة، مما يؤدي إلى إضعاف مبدأ السيادة⁽⁴³⁾، ذلك أن لحرب ضد الإرهاب هدت ما للدولة من حق في الاستقلال في تسيير شؤونها داخل إقليمها كما تشاء، سواء في تنظيم علاقاتها برعاياها أو اختيار النظام السياسي القائم⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية إثر الحرب ضد الإرهاب:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدراً أساسياً من المصادر المؤكدة على مبادئ القانون الدولي، وجميع الدول ملزمة بتطبيقها وفق لمبادئ ومقاصد وأهداف الميثاق⁽⁴⁵⁾.

لقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنه يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي في خطر، كما أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة هي الأخرى أكدت على أنه يجب على أي أطراف في أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق⁽⁴⁶⁾.

إنه وأمام هذه المبادئ المكرسة أمياً إلا أنه لا يوجد في الواقع ما يثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لجأتا إلى إحدى الوسائل اللازمة لحل النزاع، قبل إعلان الحرب، ولم تطالب بشخصية لحل النزاع، ولم تسمح لفرق التفتيش التي عينها مجلس الأمن، وأناط لها مهمة التحقيق من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وقتاً كافياً لإنجاز مهمتها⁽⁴⁷⁾.

كما نتج عن انتهاك هذا المبدأ بالضرورة، التوسع في استغلال مبدأ التفويض، ذلك أن القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 تم تفسيره من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على أنه تفويض عام ودائم من طرف مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب، ويلاحظ في هذا أنها اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات ضد أفغانستان دون أي تفاصيل أو معلومات حول طبيعة العمليات والمدة التي تستغرقها، وبهذا أبلغ الرئيس الأمريكي "بوش" مجلس الأمن بأنه سيوسع العمليات العسكرية ضد أي تنظيمات إرهابية في دول أخرى، هذا ما يجعل من طبيعة العمليات الحربية تندرج ضمن الحرب العادية والمبررة تحت غطاء الدفاع الشرعي⁽⁴⁸⁾.

الخلاصة:

رغم المحاولات المختلفة لوضع تعريف للإرهاب، إلا أنه هناك شبه إجماع على صعوبة وضع تعريف له، بالإضافة إلى سعي الدول العظمى إلى إبقاء مفهومه غامضاً، لكي تبقى لها الحرية المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على الحركات التي تعارض سياستها، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية، مستخدمة في نفس الوقت وسائل تتسم بالوحشية والبربرية لمهاجمة أهداف بريئة بشكل يمثل خرقاً لأبسط القيم الإنسانية، فالإرهاب بما أنه عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو إثنية، قد يتقاطع في شيء من هذا الوصف مع حق المقاومة، لكن يبقى متميزاً عنها، كون المقاومة تستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي، ويعد الغموض الذي أحاط بمسألة تعريف الإرهاب ذو ارتباط وثيق بإشكالية التمييز بينه وبين المقاومة، ومرد ذلك إلى عاملين، الأول يتعلق بالمعارضة التي أبدتها الدول الكبرى للإقرار بحق المقاومة والإصرار على اعتبارها من قبيل الإرهاب، ونعت حركات التحرير بالمنظمات الإرهابية، أما المبرر الثاني فهو أن تقديم الإرهاب كعمل يصدر عن الدول، كما عن المجموعات والأفراد من شأنه فضح سياسة القمع والاضطهاد التي تنتهجها هذه الدول.

تشكل اعتداءات الحادي عشر سبتمبر 2001 منعرجاً حاسماً ونقطة نوعية هامة في تاريخ تطور أشكال الإرهاب، وبدأت أقرب إلى ما يعرف بالإرهاب الجديد، أكثر من كونها شكلاً من أشكال الإرهاب التقليدي القديم، حيث أصبح يعتمد على شبكات تنظيمية واسعة، وتحركة الإيديولوجيات ذات الأساس الديني المتشدد، إضافة إلى كونه أكثر تصميمًا على استخدام أسلحة الدمار الشامل من أجل زيادة الاتجاه التصاعدي في نطاق وحجم العمليات الإرهابية، و الآثار التدميرية المترتبة عنها.

ومن ثم ليس من قبيل المبالغة القول أن هذه الأحداث كان لها الأثر في تحول النظام الدولي والعلاقات الدولية، بحيث أصبح الإرهاب واحداً من الإشكالات الرئيسية، إن لم يكن الإشكال الرئيسي والوحيد للصراع على الساحة الدولية، وفي خضم كل هذه التغييرات الجوهرية يأتي انتهاج الإرهاب سبيلاً لتحقيق أهداف متعددة، وإذا كانت أشكال الإرهاب هي خارج الحصر كما سبقت الإشارة إليه، فإن أساليبه تستعصي مكافحتها، ونجد في الممارسات الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل كانتا أكثر الدول تمسكاً بالحق في الدفاع عن النفس لتبرير عملياتهما العسكرية ضد ما يعتقد أنه يشكل أعمالاً إرهابية، وهو تفسير لا يخلو من تجاوز واضح لحدوده المقررة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يتضمن في طياته فكرة الدفاع عن النفس الوقائي، فقد تذرعت إسرائيل بهذا التفسير عدة مرات من أجل تبرير أعمالها غير المشروعة لاغتصاب الأراضي العربية.

لقد أصبح الإرهاب بدوافعه وإفرازاته الراهنة اختراعاً أمريكياً يهدف لتبرير تصرفات متناقضة بغرض تحقيق مصالح خاصة، وهي الآن تثير الصعوبات في وجه تعريف الإرهاب، لأنها تعتبره أي عنف يرتكبه أي إنسان غير أمريكي يتسبب به في إحداث ضرر لأي مواطن أمريكي أو لأية مصلحة أمريكية في الداخل والخارج.

إن من ضمن جميع القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب يلاحظ أنه بعد انتهاء الحرب الباردة وزوال الثنائية، أصبح يستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وكيف الأعمال الإرهابية على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي، وأخذ الإجراءات اللازمة لمكافحته، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية.

كما أن هذه الحرب مخالفة صريحة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة أصلاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية الأسرى والمدنيين أثناء القتال وبعده.

إن حرب الإرهاب الدولي حرب غير مشروعة، وغير قانونية بكل المقاييس، ومن ثم فهي حرب مخالفة للقانون الدولي، ولقواعد الشرعية الدولية، ذلك لأنها حرب في ظاهرها مقاومة الإرهاب الدولي، وفي باطنها ما تخلفه من آثار مدمرة على القطر الذي يقع عليه الخيار للهجوم عليه، بل وقد تصل أثارها إلى حد التدمير الشامل لمختلف الأهداف العسكرية والمدنية، وهو أمر مخالف لكل القواعد والمواثيق والأعراف الدولية.

وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها الحد من آثار الجريمة الإرهابية على الجميع دون انتهاك حقوق الإنسان.

- عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى، عن طريق اتفاقية دولية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة لأحكامها.

- تنمية التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات، وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.

- الحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماماً هي إقامة العدل وتوحيد المعايير، والنظر في القضايا العالقة، وتسويتها دون تحيز وبسياسة خالية من الاعتماد على ما يعرف بالكيل بمكيالين، وخدمة مصالح أعضاء المجموعة الدولية.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات:

- 1- خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان، والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015.
- 2- سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.
- 3- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 4- آمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 5- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 6- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 7- أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الحديث، 2005.
- 8- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل:

- 1-لونيسى علي، آلية مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، 2012.
- ب- المذكرات:
- 1-بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009.
- 2-شيك سعاد، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2011، 2012.
- 3-طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة تيارت، 2010.
- 4-باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر. 2009.
- 5-سبع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

ثالثا: المقالات:

- 1-أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتحديات تنظيم القاعدة، العدد 82، دراسات استراتيجية، دون دار النشر.
- 2-فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 5، 2011.
- 3-نسب نجيب، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

رابعا: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- 1-القرار رقم 1368 المؤرخ في 12 / 9 / 2001 ، وكذلك القرار 1373 الصادر في 28 / 9 / 2001.
- 2-القرارين 1368 و 1373 الصادرين عن مجلس الأمن بتاريخ 12 / 9 / 2001 و 28 / 9 / 2001.

الهوامش:

- 1- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 1.
- 2-نسب نجيب، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 243
- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 3.19
- 4-آمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 20.
- 5-راجع القرار رقم 1368 المؤرخ في 12 / 9 / 2001 ، وكذلك القرار رقم 1373 الصادر في 28 / 9 / 2001.
- 6- راجع مضمون القرارين رقم 1368 المؤرخ في 12 / 9 / 2001 ، وكذلك القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 / 9 / 2001 الصادر عن مجلس الأمن الدولي.
- 7-خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد، احتلال العراق وأفغانستان، والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 14، 15.
- 8- أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 343، 344.

- 9- أمال يوسف، مرجع سابق، ص 58.
- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 10.391
- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 11.169
- وفق أحكام اتفاقية طوكيو عام 1963 واتفاقية لاهاي عام 1970، واتفاقية مونتريال عام 1971.12
- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 13.370، 371
- نفس المرجع السابق، ص 14.378، 377، 371
- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 15.168، 169
- 16- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 381
- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 17.398
- 18- فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 5، 2011، ص 161.
- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 19.399
- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 20.414، 421، 424
- باشي سميرة، مرجع سابق، ص 21.174
- المرجع نفسه، ص 22.175
- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 23.172
- المرجع نفسه، ص 24.173، 174
- 25- سبيع زيان، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص 81، 82.
- 26- لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين بمنح الشعوب المستعمرة الحق في تقرير المصير من أجل إنهاء العلاقات الودية بين الدول، مابين عام 1950 وعام 1960، كما اتخذت عام 1970 قرارا يسمح المضطهدة تقرير مصيرها ومنحت الجمعية العامة الحق في استخدام القوة لتقرير المصير، ولا يجوز معاملة القائمين على حركات التحرر الوطني بوصفهم إرهابيين، راجع في ذلك سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص 105.
- 27- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة تيارت، 2010، الجزائر ص 56
- 28- المرجع نفسه، ص 53
- 29- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 30- شيكر سعاد، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص، ص 175.
- 31- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 264.
- 32- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2009، ص 329.
- شيكر سعاد، مرجع سابق، ص 33.180
- 34- شيكر سعاد، مرجع ، ص 112.
- سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص 35.229، 230
- 36- على محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 144، 145.
- 37- مشهور نجيت العربي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ص 108، 109.
- بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 38.178
- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 39.465

40- أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الدولي في إفريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، العدد 82، دراسات استراتيجية، دون دار النشر، ص 48،49.

41- ، أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 49، 50..

- بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 42.121

- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 43،176

- لونيسي علي، مرجع سابق، ص 44.461

- باشي سميرة، مرجع سابق، ص 45.176

- أحكام المادتين المادة 2 الفقرة 3 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. 46 -

- باشي سميرة، مرجع سابق، ص 47.178

- بوضياف إسمهان، مرجع سابق، ص 48.121